

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن الإصلاح الزراعي ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٩٨٦/٥/٢١ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تحصص نسبة ٥٠٪ من حصيلة إيرادات بساتين الإصلاح الزراعي للصرف منها في أغراض الإحلال والتجديد ، وما يقتضيه ذلك من شراء آلات وأسمدة ومبادرات ، و توفير العالة الازمة وصرف حواجز للمعاملين .

ويتم الصرف من تلك الحصيلة بقرار من وزير الزراعة والأمن الغذائي . ويتحذل اللازم اترحيل فائض الحصيلة من سنة إلى أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٠٦ (٤ يونيو سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك